

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجارى المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ ، والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى المرسوم الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة ،
وبناء على عرض وزير الإعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الفصل الاول

فى الخدمة السياحية والمواقع السياحية

مادة - ١ -

- (أ) يقصد بالخدمات السياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يلى :
- الفنادق والنزل والإستراحات .
 - المطاعم المخصصة للخدمات السياحية .
 - الشقق المفروشة بإيجار يومى أو اسبوعى .
 - مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي .
 - متاجر المصنوعات المحلية التقليدية .
 - خدمات أدلاء السياح والمرشدين السياحيين .
- (ب) أى نشاط آخر يضيفه وزير الإعلام للخدمات السياحية بعد موافقة مجلس الوزراء .
- كما يقصد بالمواقع السياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضى والمياه والأبنية التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الإعلام بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للسياحة وبعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني في التراخيص السياحية

مادة - ٢ -

- لا يجوز مزاوله أعمال الخدمات السياحية إلا بترخيص من وزارة الإعلام .
- ويصدر بشروط وإجراءات الترخيص وبتجديده قرار من وزير الاعلام .

مادة - ٣ -

- تشرف وزارة الإعلام على المواقع السياحية ولا يجوز الإنتفاع بأى موقع سياحي على أى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير الاعلام .
- وينظم وزير الإعلام بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها .

مادة - ٤ -

- لوزير الإعلام بناء على توصية من مدير إدارة السياحة أن يقرر وقف العمل برخصة أية خدمة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا ما ثبت ان القائم على الخدمة قد اخل بإلتزاماته تجاه عملائه أو السياح أو اصحاب الخدمات السياحية الأخرى على نحو يسيء الى مصلحة المهنة او سمعتها أو أتى بعمل من شأنه المساس بمصلحة السياحة الوطنية .
- وتلغى الرخصة إذا ما تكررت أية مخالفة من المخالفات المشار إليها بالفقرة السابقة اكثر من مرتين .
- ولا يخل وقف العمل بالرخصة أو رفض تجديدها للمدة المعينة أو إلغاؤها بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
- ولإدارة السياحة الحق في إشعار الجهات العاملة في مجال السياحة محليا ودوليا بوقف أية رخصة سياحية أو رفض تجديدها أو إلغائها .

مادة - ٥ -

- لصاحب الشأن ان يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض تجديد الترخيص له بأية خدمة سياحية أو الإنتفاع بأى موقع سياحي ، كما يجوز له الطعن في قرار وقف أو إلغاء الترخيص له بأية خدمة سياحية أو الإنتفاع بأى موقع سياحي .
- ويكون الطعن المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بقرار رفض تجديد الترخيص أو إلغاء او وقف الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار اذا لم يتم إخطاره به .

مادة - ٦ -

تنظر المحكمة المختصة الدعاوى المتعلقة بالسياحة على وجه الإستعجال .

مادة - ٧ -

تشكل بوزارة الإعلام لجنة أو أكثر بحسب حاجة النشاط السياحي بقرار من وزير الإعلام وتعمل تحت إشراف مدير إدارة السياحة .
ويحدد قرار إنشاء اللجنة نظام عملها وإختصاصها وعدد أعضائها ومدة العضوية ، على أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات الأخرى .

الفصل الثالث

في العقوبات والأحكام الختامية

مادة - ٨ -

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢) ، (٣) ، (٤) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لأحكام هذه المواد بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن جواز الحكم بغلق المنشأة أو إزالتها .

مادة - ٩ -

لموظفي ادارة السياحة الذين يندبهم وزير الإعلام سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول المنشآت السياحية وتحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون وإحالتهم إلى الإدعاء العام .

مادة - ١٠ -

على أصحاب الشأن في مجال الخدمات السياحية تعديل أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرارات المنظمة لذلك .

مادة - ١١ -

يصدر وزير الإعلام فضلا عن القرارات المنصوص عليها في المواد السابقة ، القرارات اللازمة في الأمور التالية :
١ - تصنيف الخدمات السياحية .

- ٢ - تحديد رسوم منح تراخيص الخدمات والمواقع السياحية ورسوم تجديدها .
 - ٣ - تحديد أسعار وأجور الخدمات السياحية .
- وتشترط موافقة مجلس الوزراء على قرارات وزير الإعلام المتعلقة بالرسوم المبينة في البند (٢) .

مادة - ١٢ -

- على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٩ ذى الحجة ١٤٠٦هـ
الموافق ١٤ أغسطس ١٩٨٦م